

## اتفاقية للتبادل الحر

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية مصر العربية.

- انطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما و العلاقات العريقة القائمة بين بلديهما و رغبة منهما في تطوير و دعم العلاقات الاقتصادية و التجارية بن البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة في مختلف المجالات و تعزيز التكامل الاقتصادي بينهما و دعم التنمية و التقدم للشعبين الشقيقتين.
- و إيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية و الإقليمية و في إطار ميثاق جامعة الدول العربية و مبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقتا على ما يلي :

### المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة اتفاقية مدتها (12 سنة) كحد أقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و الاتفاقيات الأخرى الملحقه بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

### المادة الثانية

يتم إلغاء الرسوم الجمركية "رسوم الاستيراد" و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل الساري به و المحمول بها في البلدين بتاريخ 1/1/1997 على السلع ذات المنشأ و المصدر المغربي و المصري المتبادلة بين البلدين على فترة 12 سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمني التالي :

1- يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ و المصدر المصري و المغربي الواردة في القائمتين (1) و (2) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتم التخفيض (التفكيك) التدريجي للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ و المصدر المصري و المغربي طبقا لما يلي :

أ- البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (0 إلى 25%) و التي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات أثر مماثل ينسجم التخفيض التدريجي عليها سنويا لتنتهي تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للجدول المرفق رقم (3) للجانب المصري و رقم (4) للجانب المغربي.

ب- البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25%) و التي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات أثر مماثل ينسجم التخفيض التدريجي عليها سنويا و لمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز النفاذ بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم (3) للجانب المصري و رقم (4) للجانب المغربي لتصل في نهايتها أقصى رسوم جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذا أثر مماثل للسلم المتبادلة بين البلدين (إلى 25%).

ج- تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوضع البرنامج الزمني لتحرير (نسبة ال 25%) المتبقية للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، على أن يكون حده الأقصى سبعم سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

3- تحدد القائمتين (5) و (6) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين ، على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها.

### المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفات المنسقة في الفصول من (1) إلى (24).

### المادة الرابعة

تعامل السلع ذات المنشأ و المصدر المغربي و المصري المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

### المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب و ضريبة المبيعات بمصر بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

## المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ و المصدر المحليين المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في ا لبلد المصدر و تؤشر و تراقب من طرف السلطات المختصة في نفس البلد ، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

## المادة السابعة

تحرر السلم المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين ، و لا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة.

## المادة الثامنة

- أ- يقصد بالرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة في كلا البلدين على السلم المستوردة في 1/1/1997.
- ب- و يقصد بالرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة في البلدين بتاريخ 1/1/1777 ما يلي :
- بالنسبة للمغرب ، تشمل :
- الاقنطاع الجبائي على الاستيراد (بنسبة عادية 15%) من قيمة البضائع لدى الجمارك
- الضريبة شبه الجبائية (بنسبة 0.25%) من قيمة البضائع لدى الجمارك
- و بالنسبة لمصر ، تشمل :
- مقابل خدمات كشف و حصر و تصنيف السلم المستوردة و تتراوح نسبتها من (1%) إلى (6%) من قيمة البضائع للأغراض الجمركية.
- ج- إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فإن الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

## المادة التاسعة

لا يجوز فرض أي رسم جمركي (رسم استيراد) أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة على السلم المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

## المادة العاشرة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلم المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين و المصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

### المادة الحادية عشرة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين. كما لا يجب أن تستخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفين.

### المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية و المقاييس و التقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات. كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة ، و يعقد الطرفان اتفاقات حول الاعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة.

### المادة الثالثة عشرة

تجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأي عملة قابلة للتحويل و يسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية و القوانين و القرارات و الأنظمة و اللوائح المعمول بها في كل منهما.

### المادة الرابعة عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية و الفعالة و غير التمييزية و تطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية و التجارية و الصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات و العلامات التجارية و التصميم الصناعي و كذلك حماية الأعمال الأدبية و الفنية و البرمجيات طبقاً للقوانين و الأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

### المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و اتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أورجواي طبقاً للأحكام التي أوردتها هاتان الاتفاقيتان ، و يطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات

متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي و بحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، و ذلك طبقا للقوانين و التشريعات المطبقة في كل من البلدين.

#### المادة السادسة عشرة

إذا واجه كل من المغرب أو مصر حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم و الرسوم التعويضية و إجراءات مكافحة الإغراق الملحقان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و ذلك طبقا للقوانين و التشريعات المطبقة في كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها.

#### المادة السابعة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك ، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة و ذلك وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

و يخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات و عليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغاء هذه الإجراءات.

#### المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود و ذلك وفقا للمادة الرابعة و العشرين و الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية و التجارة لعام 1994 و الالتزامات الناشئة عنها.

#### المادة التاسعة عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقا لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية ، و البحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية و تعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بعد مضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين و اتخاذ الإجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات.

- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص و ذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

### المادة العشرون

- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و معالجة المشاكل التي قد تشار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما ، و تضم في عضويتها ممثلي الوزارات و الجهات المعنية و تتولى المهام التالية:
- ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة في اللوائح المرفقة بهذه الاتفاقية حسب الجدول الزمني الخاص بكل لائحة.
  - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد السلع و البضائع المدرجة بالقائمتين (5) ، (6) المؤجل تحريرهما.
  - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة.
  - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمادتين الخامسة عشرة و السادسة عشرة.
  - تسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل و تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

### المادة الحادية و العشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ و القوائم و الجداول من (1) إلى (6) المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية و العشرون

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقاً للمادة (العشرون) من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ و ذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها.

### المادة الثالثة و العشرون

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ اتفاق التجارة و التفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين عام 1988 و البروتوكول الإضافي الموقع 6 سبتمبر 1995.

و تظل الاتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال نفاذها و التي لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقيات الملغاة في مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ.

#### **المادة الرابعة والعشرون**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين.

#### **المادة الخامسة والعشرون**

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة و عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب و تظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها و التي لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها.